

حكم إخراج المعتكف من مكان اعتكافه

س22: لو أخرج المعتكف من مكان اعتكافه فما الحكم؟ ولو حصل هدم للمسجد فهل ينتقل إلى غيره؟ جـ 22: إذا طرد المعتكف من الموضع الذي احتجره فعليه الانتقال إلى جهة أخرى، ولا يجوز منع المعتكف في أي مسجد من مكان يجلس فيه وينام فيه فإن الاعتكاف عبادة، فمن اختار مسجداً للاعتكاف فيه لم يجر إخراج منه بلا سبب ظاهر منه، فإن كان هناك سبب فطرد من هذا المسجد جاز انتقاله إلى مسجد آخر ولا يبطل اعتكافه مع وجود مسجد آخر ينتقل إليه، وكذا لو انهدم المسجد الذي اعتكف فيه فإنه يتحول إلى أقرب مسجد يختاره ويناسبه والله أعلم.